

اللائحة الأساسية للألعاب الرياضية العربية

وثيقة التأسيس

تأسست الدورة العربية خلال مراحل عدة نذكرها بياجاز كالتالي :
المراحل الثلاث الأولى من عام 1946 إلى عام 1953

المرحلة الأولى :-

- طرحت فكرة إقامة دورة رياضية عربية عام 1946
- إقناع القمة السياسية (جامعة الدول العربية)
- اقتناع معالي عزام باشا (أمين عام جامعة الدول العربية)

المرحلة الثانية :-

- عرض معالي عزام باشا لفكرة الدورة العربية
- عدم تجاوب السلطة السياسية مع الفكرة

المرحلة الثالثة :-

- دور الفكر الأولمبي (الدمرداش توني)
- تأثير الثورة المصرية عام 1952
- العمل على دعم الفكر الأولمبي العربي لتنظيم الدورة
- إقامة الدورة الأولى 1953 في الإسكندرية

المرحلة الرابعة :-

- استغرقت 23 سنة ، أقيمت خلالها الدورات الخمس الأولى من عام 1953 وحتى 1976

المرحلة الخامسة :-

- تأسيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية 26 – 29 مايو 1976 وفي نفس عام التأسيس أقيمت الدورة العربية الخامسة بسوريا

المرحلة السادسة:- من 1976 إلى 1979

- ارتباط الدورة بالفكر الأولمبي الرياضي العربي
- انتظار الإعلان عن من يستضيف
- الاقتناع بضرورة التحرك من خلال الاتحاد العربي للألعاب الرياضية لإيجاد من يستضيف.

المرحلة السابعة :-

- عقد المؤتمر الرياضي العام الأول 1979 بالمملكة المغربية
- توصية المؤتمر بضرورة إقامة الدورات العربية (توصية رقم 3 من الفقرة:- ب الدورات العربية)
- البحث من مستضيف للدورة العربية
- التعاون بين رئيس الاتحاد العربي (صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد يرحمه الله) ونائب الرئيس (عبد اللطيف السملالي يرحمه الله) لإقامة الدورة الرياضية العربية السادسة بالمملكة المغربية عام 1985 بإشراف وتنظيم الاتحاد العربي للألعاب .
- صدور قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بتأكيد إقامة الدورة السادسة بالمغرب عام 1985 ، والموافقة أيضا على إقامة الدورة السابعة في العراق 1989

المرحلة الثامنة :-

- إقامة الدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة خلال الفترة من عام 1985 إلى عام 1999

المرحلة التاسعة :-

- من 1999 إلى 2003 تهميش دور الاتحاد العربي وتنظيمها كلية بإشراف وتنظيم مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بعد أن ثبت الاتحاد العربي إقامة الدورة .

المرحلة العاشرة :-

- 2003 إلى 2006 السعي لإعادة الأمور إلى نصابها وذلك من خلال إعادة المظلة الرياضية الأولمبية العربية لممارسة دورها

- صدور قرار المجلس رقم (15) دورة (29) القاضي بتشكيل لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبد العزيز عضو المكتب التنفيذي للمجلس والنائب التنفيذي لرئيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية وذلك لتعديل بعض مواد لائحة الدورة الرياضية العربية الكبرى بما يتفق مع الميثاق الأولمبي .

الفهرس

ملاحظات	الصفحة	الموضوع	رقم المادة	الفصل
	7	التعاريف	الأولى	الأول
	7	ماهية الدورة	الثانية	
	9-8	اهداف الدورة	الثالثة	
	9	إقامة دورة الألعاب	الرابعة	
	9	أهلية اللاعبين	الخامسة	
	9	موعد الدورة	السادسة	
	11-9	العاب الدورة	السابعة	
	11	فرع الألعاب	الثامنة	
	11	علم دورة الألعاب العربية	التاسعة	
	7	التعاريف	الأولى	
	12	توجيه الدعوة لاستضافه وتنظيم الدورة	العاشرة	الثاني
	13 - 12	محتويات ملف الترشيح	الحادية عشرة	
	14 - 13	دراسة ملفات الترشيح وتقييمها	الثانية عشرة	
	14	مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة	الثالثة عشرة	
	14	سحب حق الاستضافة والتنظيم	الرابعة عشرة	
	15	مسئوليات الدولة المستضيفة	الخامسة عشرة	الثالث
	16	اللجان الإدارية المعاونه	السادسة عشرة	
	18-16	اللجنة المنظمة العليا	السابعة عشرة	
	20-18	اللجنة التنفيذية	الثامنة عشرة	
	21	إدارة الدورة	التاسعة عشرة	
	21	اللجان المختصة	العشرون	الرابع
	22	اللجان الأساسية للدورة	الحادية والعشرون	
	23-22	لجنة الإشراف والمتابعة	الثانية والعشرون	
	23	لجنة أهلية اللاعبين	الثالثة والعشرون	
	24	لجنة الرقابة على المنشطات	الرابعة والعشرون	
	25-24	لجنة الانضباط	الخامسة والعشرون	
	25	لجنة الاستئناف	السادسة والعشرون	
	26-25	اللجان الفنية للألعاب	السابعة والعشرون	
	27-26	لجنة الحكام والقضاة	الثامنة والعشرون	
	27	اجتماعات اللجان	التاسعة والعشرون	
	28	التزامات الجامعة	الثلاثون	الخامس
	28	التزامات المجلس	الحادية والثلاثون	
	29-28	التزامات الاتحاد العربي للألعاب	الثانية والثلاثون	
	30-29	التزامات اللجان الأولمبية الوطنية	الثالثة والثلاثون	
	30	واجبات الاتحادات الرياضية العربية	الرابعة والثلاثون	
	30	الملحق الرياضي	الخامسة والثلاثون	السادس
	31	توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في الدورة	السادسة والثلاثون	
	33-31	مراسم فعاليات الدورة	السابعة والثلاثون	
	33	الاحتفاظ بعلم الدورة	الثامنة والثلاثون	
	33	تمايز الحقلين بالبساطة	التاسعة والثلاثون	
	35-34	الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	الأربعون	السابع
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	الثامن
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	36	المصروفات	الثانية والأربعون	
	38	عدم وجود اتحاد عربي مختص للعبة	التاسعة والأربعون	التاسع
	38	دعوة اعضاء المجلس والاتحاد	الخمسون	
	38	الالتزام بالأعداد المشاركة	الحادية والخمسون	
	38	حق تفسير اللوائح الفنية	الثانية والخمسون	
	38	حق تفسير احكام اللائحة الأساسية	الثالثة والخمسون	
	38	تعديل احكام اللائحة الأساسية	الرابعة والخمسون	
	38	العمل باللائحة	الخامسة والخمسون	
	38	الاتحادات الرياضية الأولمبية	السادسة والخمسون	
	39	اعتماد ترفيم الدورات	السابعة والخمسون	
	39	اعتماد اللائحة	الثامنة والخمسون	

الفصل الأول

التعاريف - الماهية - الأهداف - إقامة الدورة - أهلية اللاعبين - الموعد - الألعاب - قرعة الألعاب - علم الدورة

المادة الأولى : التعاريف

- يقصد بالتعاريف الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها :-

جامعة الدول العربية	1/1	الجامعة
مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	2/1	المجلس
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	3/1	المكتب التنفيذي للمجلس
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	4/1	الأمانة الفنية للمجلس
اللجنة الرياضية المعاونة لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	5/1	اللجنة الرياضية
الاتحاد العربي للألعاب الرياضية	6/1	الاتحاد العربي للألعاب
المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب الرياضية	7/1	المكتب التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة للاتحاد العربي للألعاب الرياضية	8/1	الأمانة العامة
الاتحاد العربي للعبة	9/1	الاتحاد العربي لـ ..
اللجنة المنظمة العليا للدورة	10/1	اللجنة المنظمة
اللجنة التنفيذية للدورة	11/1	اللجنة التنفيذية
لجنة الإشراف والمتابعة بدورة الألعاب العربية	12/1	لجنة الإشراف
ألعاب الدورة	13/1	الألعاب
اللائحة الأساسية لدورة الألعاب العربية .	14/1	اللائحة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت .	15/1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الحاضرين للاجتماع .	16/1	الأغلبية العادية
أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .	17/1	الأغلبية النسبية
أخذ القرار برفع الأيدي .	18/1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري .	19/1	الاقتراع
هي الفترة التي تقع ما بين تاريخ السنة التي تقام بها دورة الألعاب وبداية الدورة التالية	20/1	الدورة
دورة الألعاب العربية	21/1	دورة الألعاب
اللجان المشكلة من قبل الاتحاد العربي للألعاب	22/1	اللجان الأساسية
اللجان المشكلة من قبل الدولة المنظمة	23/1	اللجان الإدارية المعاونة
اللجان المشكلة من قبل اللجنة التنفيذية للدورة	24/1	اللجان المختصة
علم الدورة	25/1	العلم

المادة الثانية : ماهية الدورة

ماهية الدورة	2	هي دورة تجمع الشباب العربي من الجنسين يطلق عليها دورة الألعاب العربية ينظمها الاتحاد العربي للألعاب بالتعاون مع المجلس .
--------------	---	--

المادة الثالثة: أهداف الدورة

تهدف الدورة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

دعم علاقة المظلتين الرياضيتين السياسية والأهلية	1/3	دعم العلاقة بين المجلس والاتحاد العربي للألعاب ، إيماناً بأهمية دور كل من المظلة السياسية الرياضية والمظلة الأهلية الرياضية لتطوير الرياضة العربية
الرياضة وسيلة تربية	2/3	الاهتمام بالرياضة باعتبارها وسيلة تربية غرضها إعداد الشباب القوي المؤمن بعروبته ودينه القادر على القيام بدوره في عملية التنمية الوطنية .
ترسيخ المبادئ الأولمبية	3/3	ترسيخ مبادئ الحركة الأولمبية العربية في إطار الحركة الأولمبية الدولية
المحافظة على قيم رياضية	4/3	المحافظة على مبادئ الروح الرياضية والتسامح والنهوض بالحركة الأولمبية في الوطن العربي .
تأكيد التعاون بين اللجان الأولمبية العربية	5/3	تأكيد التعاون بين اللجان الأولمبية العربية من خلال تبادل الخبرات وتوحيد المواقف في المحافل الإقليمية والقارية والدولية .
توثيق عرى المحبة	6/3	جمع الشباب العربي في ميدان التنافس الرياضي الشريف من أجل توثيق

بين الشباب		عري المحبة والأخوة وزيادة التعارف والتآزر.
ترسيخ وحدة الشباب العربي والعنصرية بين أبناء الدول العربية.	7/3	ترسيخ وحدة الشباب العربي والمصير الواحد المشترك ونبذ الفرقة
رفع مستوى الرياضة والرياضيين العالمية	8/3	رفع مستوى الرياضة والرياضيين العرب للوصول بهم إلى مقدمة الصفوف العالمية
رفع مستوى الكفاءة الفنية والخبرة لدى القيادات الفنية العربية.	9/3	رفع مستوى الكفاءة الفنية والخبرة لدى القيادات الفنية العربية.
بناء المنشآت لدى الدول	10/3	بناء المنشآت الرياضية واستكمال وصيانة ما لدى الدولة المستضيفة من منشآت بالإضافة إلى تأمين كافة المستلزمات الأخرى لاستضافة دورة رياضية كبرى إقليمية أو قارية أو دولية
الاطلاع على الحضارات العربية	11/3	الاستفادة من الدورات العربية لتمكين أبناء الدول العربية من الإطلاع على معالم وأثار الدول العربية والتعرف على العادات والتقاليد في كل دولة عربية
تأكيد ثقافة الأمن والسلام	12/3	العمل على تأكيد ثقافة الأمن والسلام والصدقة بين الشعوب

المادة الرابعة : إقامة دورة الألعاب

إقامة الدورة	1/4	تقام دورة الألعاب كل أربع سنوات قبل الدورة الأولمبية بعام ويشارك فيها اللاعبين المرشحين من لجانهم الأولمبية للمشاركة في مسابقات ومنافسات برنامج الدورة طبقاً للوائح الفنية للألعاب الدورة.
تثبيت الأرقام السابقة	2/4	تثبت أرقام كل دورة ألعاب حسب ترتيبها الذي أقيمت فيه بدءاً من دورة الألعاب الأولى التي أقيمت في الإسكندرية عام 1953
ترقيم دورة الألعاب	3/4	يعتمد ترقيم دورة الألعاب طبقاً لما ورد في المادة (57) كل أربع سنوات سواء أقيمت أو لم تقم وفي حال عدم إقامتها خلال دورتها فان دورة الألعاب التالية رقمياً وفعلياً لا تقام إلا بعد مرور أربع سنوات .
تنظيم دورة لأحد الجنسين	4/4	يجوز لأي لجنة أولمبية في أي بلد عربي تنظيم الدورة لأحد الجنسين بناء على توصية الاتحاد العربي للألعاب وموافقة المجلس.

المادة الخامسة :- أهلية اللاعبين

شروط حمل الجنسية	1/5	يجب أن يحمل اللاعب جنسية الدولة التي يمثلها ويشترط في اللاعب الذي حصل على جنسية دولة عربية يمثلها في الدورة أن يكون قد مضى على حصوله عليها أربع سنوات ميلادية وان لا يكون قد شارك خلالها مع منتخب أي دولة أخرى
ازدواجية حمل الجنسية	2/5	إذا كان أحد لاعبي أي من الدول العربية المشاركة قد حصل على جنسية دولة أخرى وكانت الأنظمة في بلده تسمح بذلك ولا تسقط عنه جنسيته الأولى يجوز له أن يمثل دولته التي يتمتع بجنسيتها أو لا شريطة إبراز هويته الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو ما في حكمها إضافة إلى جواز سفره من بلده الأول .
الجواز الفردي	3/5	يعتبر جواز السفر الفردي لكل مشارك رياضي الوثيقة الرسمية الوحيدة التي يمكن اعتمادها .

المادة السادسة :- موعد الدورة

سنة إقامة دورة الألعاب	1/6	تعتبر السنة التي تسبق دورة الألعاب الأولمبية الصيفية هي السنة التي تقام فيها دورة الألعاب العربية
فترة إقامة دورة الألعاب	2/6	تقترح اللجنة المنظمة فترة إقامة دورة الألعاب في السنة المحددة بعد مراعاة الارتباطات الدولية والقارية والإقليمية، على أن لا تزيد فترتها عن 15 يوماً بما في ذلك يومي الافتتاح والاختتام ويعتمد الموعد من قبل الاتحاد العربي للألعاب ويصادق عليه من قبل المجلس.

المادة السابعة: ألعاب الدورة

7- يشمل برنامج الدورة على ألعاب للجنسين (رجال وسيدات) طبقاً للتالي :-

العاب الرجال	1/7	يشتمل برنامج ألعاب الرجال على اثنتي عشرة لعبة على الأقل (*العدد يخضع للنقاش) من الألعاب الأولمبية ، وللجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة إن يكون لها اتحاد عربي وذلك وفقاً للتالي :-
الألعاب الفردية	1/1/7	- ثمانية ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :- 1. ألعاب القوى 2. التجديف 3. الجمباز 4. الدراجات 5. الرماية 6. السباحة 7. سلاح الشيش 8. المصارعة الحرة والرومانية
الألعاب الجماعية	2/1/7	- أربعة ألعاب حصرية جماعية على الأقل وهي :- 1- كرة السلة 2- كرة الطائرة 3- كرة القدم 4- كرة اليد
العاب السيدات	2/7	يشتمل برنامج ألعاب السيدات على ثمانية ألعاب رياضية على الأقل (*العدد يخضع للنقاش) من الألعاب الأولمبية ، وللجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة أن يكون لها اتحاد عربي وذلك وفقاً للتالي :-
الألعاب الفردية	1/2/7	- ستة ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :- 1. ألعاب القوى 2. التايكوندو 3. الجمباز 4. السباحة 5. سلاح الشيش 6. كرة الطاولة
الألعاب الجماعية	2/2/7	- لعبتين حصرية جماعية على الأقل وهي :- 1- كرة السلة 2- الكرة الطائرة
إضافة ألعاب	3/7	يحق للجنة المنظمة إضافة لعبتين استعراضيتين من غير الألعاب الرياضية الأولمبية وغير أولمبية دون احتساب نتائجها في الترتيب العام للدول المشاركة .
نظامية إقامة المباريات والمسابقات	1/4/7	- تقام مباريات ومسابقات أي لعبة إذا شارك فيها ممثلي خمس دول على الأقل في ألعاب الرجال وأربع دول على الأقل في ألعاب السيدات .
	2/4/7	- تقام المسابقات الفردية التي يشارك بها لاعبان اثنان من كل دولة في كل مسابقة إذا اشترك بها ستة لاعبين من خمس دول للرجال وخمس لاعبات من أربع دول للسيدات .

1/5/7	التخلف والاعتذار والانسحاب	- إذا تخلف أو اعتذر أو انسحب أحد الفرق أو أحد اللاعبين في المباريات أو المسابقات عن المشاركة في الدورة طبقاً لما ورد في الفقرتين (1/4/7 و 2/4/7) من المادة السابعة تصدر لجنة الإشراف والمتابعة قراراً بإقامة بطولة هذه اللعبة إذا استمر التخلف أو الاعتذار أو الانسحاب لفريق واحد أو لاعب واحد فقط .
2/5/7		- فيما عدى ما ورد في (1/5/7) تقام المباريات أو المسابقات بين الفرق أو المتسابقين التي وصلت إلى مقر الدورة خارج العاب دورة الألعاب ، إلا أنه يجوز احتساب الأرقام القياسية إذا سجلت في الألعاب الفردية .

المادة الثامنة :- قرعة الألعاب

1/8	قرعة الألعاب	يتم إجراء قرعة الألعاب الجماعية قبل افتتاح العاب الدورة بـ 6 أشهر.
-----	--------------	--

المادة التاسعة :- علم دورة الألعاب العربية

1/9	علم دورة الألعاب	يؤمن الاتحاد العربي للألعاب علم دورة الألعاب طبقاً للمواصفات التالية : 1. طوله مترين وعشرون سنتيمتر (220 سم) 2. عرضه متر وأربعون سنتيمتر (140 سم) 3. إبطاره الداخلي مكون من شعارات الاتحادات العربية الأولمبية وغير الأولمبية بعرض (10 سم) . 4. يتوسط العلم شعار الاتحاد العربي للألعاب 5. يصنع العلم من قماش حرير ابيض
2/9	رفع العلم	يرفع العلم لدى الدولة المستضيفة طوال فترة الدورة طبقاً لمراسم يضعها الاتحاد العربي للألعاب .
3/9		يرفع العلم في يوم افتتاح دورة الألعاب طبقاً لمراسم رفع العلم ويستمر مرفوعاً حتى نهاية حفل اختتام الدورة .
4/9	إنزال العلم	ينزل العلم في يوم اختتام دورة الألعاب طبقاً لمراسم إنزال العلم .
5/9	تسليم العلم	يسلم العلم مع نهاية كل دورة العاب إلى ممثل الدولة المستضيفة للدورة التالية طبقاً لمراسم تسليم العلم .

الفصل الثاني :- الاستضافة

توجيه الدعوة للاستضافة والتنظيم – محتويات ملف الترشيح – دراسة الملفات – مؤتمر عرض الملفات - سحب حق الاستضافة - مسؤوليات الدولة المستضيفة

المادة العاشرة : توجيه الدعوة لاستضافة وتنظيم الدورة

1/10	الدعوة الرسمية للاستضافة	تعد أمانة الاتحاد العربي للألعاب الدعوة الرسمية موقعة من رئيس المكتب التنفيذي للمجلس ورئيس الاتحاد العربي للألعاب لتوجيهها لكافة الدول العربية الأعضاء بالجامعة لإعلان رغبتها باستضافة وتنظيم دورة الألعاب والمتضمنة شعاري الجامعة والاتحاد العربي للألعاب ورقم الدورة وسنة تنظيمها وتاريخ آخر موعد لاستلام ملف الترشيح .
2/10	توجيه الدعوة للجان الأولمبية	يوجه رئيس الاتحاد العربي للألعاب الدعوة إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بالجامعة وذلك لتقديم طلب ترشحها لاستضافة وتنظيم الدورة ويكون ذلك قبل ست سنوات من تاريخ السنة المحددة لإقامتها مشفوعة باللائحة الأساسية للدورة ودفتر شروط الاستضافة .
3/10	توجيه الدعوة لأعضاء المجلس	يوجه رئيس المكتب التنفيذي للمجلس خطاباً مبنياً على دعوة رئيس الاتحاد العربي للألعاب إلى كافة أصحاب السمو والمعالى أعضاء المجلس لتوجيه لجانها الأولمبية بدراسة إمكانية تبنيهم لاستضافة الدورة
4/10	فترة إعداد ملف الترشيح	تعطى دول اللجان الأولمبية التي ترغب في استضافة وتنظيم الدورة مهلة سنة من تاريخ توجيه الدعوة لإعداد ملفها وإرساله - بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل انتهاء التاريخ المحدد لاستلام طلبات الترشيح - إلى أمانة الاتحاد العربي للألعاب على عنوانه الرسمي ويعتمد ختم مكتب دائرة البريد وتاريخ إرساله .

تثبيت تاريخ استلام الملف	5/10	تبلغ أمانة الاتحاد العربي للألعاب البلد المرشح والأمانة الفنية للمجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس بتاريخ استلام الملف .
تسليم الملف باليد	6/10	يجوز لبلد الترشيح تسليم ملفه باليد إلى أمانة الاتحاد العربي ويُعطى وصلاً موقعاً يوضح فيه تاريخ الاستلام ممهوراً بختم الاتحاد .

المادة الحادية عشرة : محتويات ملف الترشيح

11- تتقدم اللجان الأولمبية بالدول الأعضاء بالجامعة الراغبة بالاستضافة والتنظيم بملف إلى المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب يتضمن ردودها على الفقرات الواردة بدفتر شروط الاستضافة بالإضافة إلى الوثائق التالية :-

الموافقة الرسمية	1/11	رسالة من الحكومة تفيد بموافقتها على استضافة وتنظيم الدورة والتزامها بما جاء في اللائحة الأساسية للدورة.
تسمية المدن المستضيفة	2/11	تسمية المدينة الرئيسية والمدن المجاورة التي ستستضيف مباريات ومسابقات برنامج ألعاب الدورة .
الألعاب المقترحة	3/11	بيان بالألعاب المقترحة التي ستدرج في برنامج الدورة وفقاً للفقرتين (1/7) و (2/7) من المادة السابعة باللائحة الأساسية
بيان بالاتحادات الوطنية	4/11	بيان بالاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية
الاقتراح المبدئي للفترة	5/11	مقترح مبدئي بالفترة الزمنية لتنظيم دورة الألعاب .
بيان بالمنشآت الجاهزة والتي تحتاج إلى صيانة	6/11	بيان تفصيلي بالمنشآت الرياضية الجاهزة التي تتوفر لإقامة المنافسات الرياضية الرسمية والتدريب والمنشآت التي ستدخل عليها تعديلات أو صيانة وتاريخ الانتهاء من تلك العمليات
بيان بالمنشآت المزمع بنائها	7/11	بيان بالمنشآت الجديدة من ملاعب وصالات رياضية المزمع بناؤها ويذكر تاريخ بداية البناء وتاريخ الانتهاء منه.
تعهد بوضع المنشآت تحت تصرف الاتحاد العربي للألعاب	8/11	تعهد بوضع جميع المنشآت تحت تصرف الاتحاد العربي للألعاب لاستخدامها لصالح أصحاب حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني .
تعهد بعدم إقامة أنشطة	9/11	تعهد بعدم تنظيم أي نشاط رياضي أثناء فترة تنظيم دورة الألعاب .

المادة الثانية عشرة :- دراسة ملفات الترشيح وتقييمها

تشكيل لجنة دراسة الملفات	1/12	يشكل الاتحاد العربي للألعاب - بعد قفل باب الترشيح - لجنة لدراسة ملفات الترشيح من ذوي الخبرة في تنظيم الدورات والبطولات الرياضية القارية والدولية بقرار من رئيس الاتحاد العربي للألعاب ، على أن لا يكون أي من أعضائها من الدول المرشحة للاستضافة وأن لا يكون لأي بلد أكثر من عضو واحد باللجنة .
تكوين لجنة دراسة ملفات الترشيح	2/12	تتكون لجنة دراسة ملفات الترشيح من :- - رئيس اللجنة - نائب الرئيس - ممثل عن المجلس - ممثل عن الاتحاد العربي للألعاب - رئيس اللجنة الفنية بالاتحاد العربي للألعاب - ممثل عن الاتحادات الرياضية العربية - ممثل عن لجنة رياضة المرأة بالاتحاد العربي للألعاب - ممثل عن لجنة اللاعبين الإبطال بالاتحاد العربي للألعاب - عدد من الخبراء في هذا المجال . - مقرر اللجنة.
دراسة الملفات وتقييمها	3/12	تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الدول المرشحة للتأكد من استيفائها للوثائق والبيانات المطلوبة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورة وتأخذ اللجنة

قراراتها في الموضوعات المعروضة عليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وفي حالة تعادل الأصوات يُرجح جانب الرئيس.		
ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الاتحاد العربي للألعاب لإعلان الدول التي قُبل ملف ترشيحها شكلاً للاشتراك في المنافسة على حق استضافة دورة الألعاب.	4/12	الإعلان عن قبول الملفات
تعقد اللجنة اجتماعاً لدراسة ملفات الدول المقبولة شكلاً لاستضافة دورة الألعاب بعد الإعلان الرسمي عن أسمائها لإعداد تقريرها المتضمن تأكيد قبول الملفات شكلاً وموضوعاً وتتولى الأمانة العامة وضع برنامج زيارة اللجنة لهذه الدول بالتنسيق مع رئيس اللجنة والجهات المختصة بالدول المرشحة لتثبيت مواعيد زيارة كل منها .	5/12	زيارة اللجنة للدول المرشحة
يُحال تقرير اللجنة النهائي بتقييم الدول إلى المجلس والاتحاد العربي للألعاب لمناقشته في المؤتمر الطارئ الخاص باختيار الدولة التي ستستضيف العابة الدورة .	6/12	إحالة التقرير النهائي للجهات المختصة

المادة الثالثة عشرة :- مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة

يعقد مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والاتحاد العربي للألعاب مؤتمراً طارئاً جامعاً بحضور أعضاء لجنة التقييم ويدعى له أيضاً وفود الدول التي قبل ترشيحها ويتكون وفد كل منها من خمسة أعضاء وذلك لعرض ملف ترشيحها وتقديم كافة البيانات والإجابات على استفسارات الأعضاء خلال زمن تحدده اللجنة ، وذلك طبقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء الدول.	1/13	عقد مؤتمر عرض الملفات
يختار المؤتمر لجنة الاقتراع من رئيس وعضوين من بين أعضائه أو من خارجه - من غير الدول المرشحة - .	2/13	تشكيل لجنة الاقتراع
يكون الاقتراع سرياً لأعضاء المجلس والجمعية العمومية للاتحاد العربي للألعاب فقط لاختيار الدولة المستضيفة لدورة الألعاب عن طريق بطاقات التصويت بألوان مختلفة تُخصص لكل دور من أدوار الاقتراع .	3/13	من لهم حق التصويت
إذا كان الاقتراع بين دولتين تفوز الدولة التي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت وفي حال تعادلهما يُعاد التصويت بينهما وإذا أستمّر التعادل تُجرى القرعة بينهما لاختيار الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب .	4/13	الاقتراع بين دولتين
في حالة وجود أكثر من دولتين مرشحتين وحصلت إحدى الدول على الأغلبية المطلقة تفوز بالاستضافة وفي حال عدم حصول أي دولة على الأغلبية المطلقة تستبعد الدولة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات وتستمر عملية الاقتراع إلى حين حصول أي دولة في دور من الأدوار على الأغلبية المطلقة أو بقاء دولتين مرشحتين فقط .	5/13	الاقتراع بين أكثر من دولتين
في حالة تعادل دولتين أو أكثر في عدد الأصوات يُجرى لهم دور خاص لاستبعاد الدولة التي ستحصل على أقل عدد من الأصوات وفي حالة استمرار التعادل تُجرى القرعة لتحديد الفائز بالاستضافة والتنظيم .	6/13	الاقتراع في حالة التعادل
يتم تثبيت البديل من بين الدول المرشحة طبقاً لتسلسل نتائج الاقتراع ، وفي حال عدم موافقة الدولة البديلة يفتح الباب للمستضيف البديل لباقي اللجان الأولمبية في الدول العربية .	7/13	البديل
في نهاية عملية الانتخاب يعقد رئيسا المجلس والاتحاد العربي للألعاب مؤتمراً صحفياً مشتركاً لإعلان نتيجة الاقتراع واسم الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب واسم الدولة البديلة (إن وجد) أمام أعضاء المؤتمر وضيوفه وأيضاً للإجابة على أسئلة الوفود الإعلامية .	8/13	مؤتمر صحفي لإعلان النتائج

المادة الرابعة عشرة : سحب حق الاستضافة والتنظيم

يقترح الاتحاد العربي للألعاب سحب حق استضافة وتنظيم دورة الألعاب على المجلس مدعوماً بالمبررات الداعية لذلك لاتخاذ القرار المناسب .	14	سحب حق الاستضافة
---	----	------------------

المادة الخامسة عشرة :- مسئوليات الدولة المستضيفة

15-الدولة المستضيفة هي الكفيل الغارم في كل ما يخص الدورة ولا تلغي التزامات المؤسسات التابعة لها (اللجنة الأولمبية الوطنية – اللجنة المنظمة العليا – اللجنة التنفيذية – إدارة الدورة –اللجان المختصة) .

توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .	1/15	توجيه الدعوة
--	------	--------------

تشكيل اللجنة المنظمة العليا	2/15	تشكيل اللجنة المنظمة
تسمية مدير الدورة	3/15	تسمية مدير الدورة
تامين الغطاء المالي لإنشاء الملاعب وصيانتها والأدوات والأجهزة اللازمة	4/15	تامين الأموال اللازمة
الالتزام بما ورد في دفتر الشروط	5/15	الالتزام بـ دفتر الشروط
الالتزام بالشروط الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	6/15	الالتزام بشروط الرعاية
تحديد ساحة أو ميدان لرفع أعلام الدول المشاركة في القرية الأولمبية إن وجدت أو في أي مكان مناسب آخر .	7/15	ساحة رفع أعلام الدول

الفصل الثالث

اللجان الإدارية المعاونة

اللجنة المنظمة العليا – اللجنة التنفيذية – إدارة الدورة – اللجان المختصة

المادة السادسة عشر : اللجان الإدارية المعاونة

تشكل الدولة المنظمة لجاناً إدارية وتنظيمية معاونة (اللجنة المنظمة العليا – اللجنة التنفيذية – إدارة الدورة – اللجان المختصة) تعمل على تأمين مستلزمات تنفيذ دورة الألعاب بنجاح ولها أن تتسق مع كافة الجهات المعنية كل في مجال اختصاصاتها داخل الدولة وخارجها بما يكفل نجاح الدورة في تحقيق أهدافها الوطنية والعربية.	16	اللجان الإدارية المعاونة
---	----	--------------------------

المادة السابعة عشر : اللجنة المنظمة العليا

17- تشكل الدولة المستضيفة للدورة اللجنة المنظمة العليا خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها على قرار

استضافة وتنظيم دورة الألعاب يرأسها إحدى الشخصيات المسؤولة ذات المكانة الرسمية المميزة يساعده

نائب رئيس يعين بمعرفة اللجنة الأولمبية الوطنية

يكون تشكيل اللجنة المنظمة العليا كالتالي :- - الرئيس - نائب الرئيس - ممثل للجنة الأولمبية الدولية من البلد المضيف . - ممثلو الاتحادات الرياضية الأهلية لألعاب الدورة من الدولة المستضيفة . - مدير الدورة - بعض أعضاء اللجنة الأولمبية الوطنية . - ممثلو الدولة من القطاعات المختلفة التي لها علاقة بتنظيم الدورة - ممثلو بعض الهيئات المختصة كالقوات المسلحة والجهات الأمنية والطوارئ والسياحة ، والجمعيات الفنية والثقافية وغيرهم .	1/17	تشكيلها
تمارس اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :-	2/17	اختصاصاتها
متابعة تهيئة جميع المنشآت والملاعب والتجهيزات والأدوات اللازمة للدورة واتخاذ الإجراءات المناسبة والمحقة لنجاح الدورة على أن لا تتعارض مع الأنظمة الأساسية والقوانين واللوائح الفنية للاتحادات العربية والدولية لألعاب ومسابقات برنامج الدورة .	1/2/17	متابعة تهيئة المنشآت
اعتماد تشكيل اللجان المختصة المعاونة لإدارة الدورة .	2/2/17	اعتماد تشكيل اللجان
توفير جميع سبل الإقامة المناسبة والتغذية والمواصلات والملاعب للتمارين والمسابقات والأمن والراحة لكافة أعضاء الوفود المشاركة (حملة بطاقات التعريف المعتمدة) بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الجماهير	3/2/17	توفير احتياجات الوفود المشاركة

متابعة الإعداد	4/2/17	متابعة أعمال الإعداد والتجهيز المسبق لتنظيم دورة الألعاب قبل وخلال وبعد الدورة
استضافة المندوبين	5/2/17	استضافة ممثل واحد من كل دولة عربية ترغب في الاطلاع على المنشآت والمرافق الرياضية ومكان إقامة الوفود ورفع المقترحات والتوصيات إلى اللجنة المنظمة العليا .
اجتماع رؤساء الوفود قبل بداية دورة الألعاب	6/2/17	عقد اجتماع لرؤساء الوفود قبل بدء دورة الألعاب لبحث جميع الأمور المتعلقة بالدورة ويجوز عقد اجتماعات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك .
تعيين مدير الدورة – رئيس اللجنة التنفيذية	7/2/17	تعيين مدير للدورة يتولى حكماً مهام رئاسة اللجنة التنفيذية وتصادق على ترشيحه لأعضاء اللجنة التنفيذية المكونة من رؤساء اللجان الإدارية المعاونة وبعض الخبراء والفنيين المختصين .
اقتراح برنامج الألعاب	8/2/17	الموافقة على مقترح اللجنة التنفيذية بعدد ألعاب الدورة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورة .
اعتماد الموازنة	9/2/17	اعتماد الموازنة المالية المقترحة للدورة .
الموافقة على فترة التنظيم	10/2/17	الموافقة على تحديد فترة تنظيم دورة الألعاب تمهيداً لاعتمادها من الاتحاد العربي للألعاب ومصادقة المجلس عليه .
اعتماد البرنامج الزمني	11/2/17	اعتماد البرنامج الزمني لأعمال الدورة .
الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة	12/2/17	الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة كلما احتاج الأمر ذلك
إصدار كتاب وثائقي	13/2/17	إصدار كتاب وثائقي عقب انتهاء الدورة في مدة أقصاها سنة يتضمن النواحي الإدارية والتنظيمية وبيانات ومعلومات عن اللجنة المنظمة للدورة ولجانها المختلفة واختصاصاتها وأسماء الشخصيات الهامة التي حضرت الدورة ونتائج المسابقات والمباريات والأرقام القياسية المسجلة العربية والقارية والدولية التي سُجلت وأسماء أصحابها وميداليات الفوز التي تم تسليمها مدعوماً بالصور المهمة قدر الإمكان ليكون مرجعاً رسمياً تمهيداً لتوزيعه على الجهات التالية :- - جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وأمانته الفنية . - اللجنة الأولمبية الدولية . - المجالس الأولمبية القارية . - الاتحاد العربي للألعاب الرياضية . - اللجان الأولمبية الوطنية - الاتحادات الرياضية العربية . - الاتحاد العربي للصحافة الرياضية . - المؤسسات الإعلامية المسموعة – المرئية – المقروءة . - الهيئات العلمية والأكاديمية (الجامعات والمعاهد) .
اقتراح تعليق المشاركة	14/2/17	تقديم اقتراح للجنة الإشراف والمتابعة بتعليق مشاركة أي وفد لم يقم بتسديد رسوم الاشتراك المستحقة عليه .
الالتزام بحقوق الرعاية	15/2/17	الالتزام بما ورد في هذه اللائحة بكل ما يتعلق بحقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني
إعداد اللائحة المالية	16/2/17	إعداد اللائحة المالية الداخلية

اعتماد المصرف الرسمي	17/2/17	اعتماد المصرف الرسمي
يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بمنح رئيس اللجنة المنظمة العليا للدورة منصب نائب رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب طوال فترة الدورة وذلك لتقديم تقاريره عن دورة الألعاب في اجتماعات المكتب التنفيذي والجمعية العمومية للاتحاد العربي للألعاب .	3/17	تعيين رئيسها نائباً لرئيس الاتحاد

المادة الثامنة عشرة: اللجنة التنفيذية

18- تشكل اللجنة المنظمة العليا للدورة لجنة تنفيذية خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصول الدولة على قرار تنظيم دورة الألعاب برئاسة مدير الدورة الذي يختار أعضائها من بين الكفاءات الرياضية والإدارية .

تسكيها	1/18	يكون تشكيل اللجنة التنفيذية كالتالي :- - مدير الدورة رئيساً - مندوب عن الجهاز الرياضي الرسمي بالدولة . - أمين عام اللجنة الأولمبية الوطنية . - شخصيات من ذوي الخبرة في مجال تنظيم الدورات والبطولات الرياضية - رؤساء اللجان المختصة المعاونة لإدارة الدورة . - مقرر عام يتولى مهمة الشؤون الإدارية وتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية وتوقيع المراسلات التي يُكلف بها من قبل مدير الدورة - مسئول مالي يتولى الشؤون المالية للدورة .
اختصاصاتها	2/18	تمارس اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية :-
اقتراح البرامج	1/2/18	اقتراح البرامج الزمنية لفعاليات الدورة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية في إطار البرنامج العام لدورة الألعاب .
اقتراح الموازنة	2/2/18	اقتراح الموازنة المالية لتنظيم دورة الألعاب .
اقتراح فترة دورة الألعاب	3/2/18	اقتراح فترة تنظيم دورة الألعاب مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/6 و 2/6) لمواعيد المسابقات والدورات الرياضية الإقليمية والقارية والبطولات الدولية المهمة لكي لا تتعارض مع فترة تنظيم دورة الألعاب .
اقتراح عدد ألعاب برنامج الدورة	4/2/18	تقديم مقترح بعدد ألعاب الدورة قبل ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الدورة وعرضه على اللجنة العليا المنظمة للدورة للموافقة عليه تمهيداً لاعتماده رسمياً من الاتحاد العربي للألعاب ومصادقة المجلس .
اقتراح شعار الدورة	5/2/18	تقديم مقترح بشعار الدورة إلى اللجنة العليا المنظمة قبل سنتين على الأقل من تاريخ الدورة للموافقة عليه سواء من خلال مسابقة تُجرى على المستوى الوطني أو تكليف فنانين متخصصين لتصميم الشعار وتعرض التصاميم على اللجنة العليا لاختيار شعار الدورة .
تحديد متطلبات الاستضافة من الأدوات والملاعب	6/2/18	تحديد متطلبات الدورة من الأدوات والمعدات والكور الخاصة بالمقابلات الرسمية والتدريب وفقاً للمواصفات والقوانين الدولية وكذلك الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الخاصة بالتحكيم وتسجيل نتائج المباريات وتوفيرها لتكون جاهزة للتجربة والاستعمال بالمنشآت الرياضية طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد في ملف شروط الاستضافة .
إعداد أماكن الإقامة	7/2/18	إعداد أماكن الإقامة الخاصة بكبار الضيوف والمسؤولين والوفود الرياضية من الفئات التالية :- ▪ أصحاب السمو والمعالي أعضاء مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وأمانته الفنية . ▪ أصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء الاتحاد العربي للألعاب الرياضية . ▪ المدعوين من الشخصيات الأولمبية والاتحادات الدولية . ▪ رؤساء الاتحادات الرياضية لألعاب برنامج الدورة ▪ رؤساء الوفود الرياضية

<ul style="list-style-type: none"> ▪ أعضاء اللجان الأساسية المشرفة على ألعاب الدورة ▪ وفود الدول المشاركة في الدورة 		
توفير الأمن لكبار الشخصيات المدعوة للدورة والوفود المشاركة في أماكن الإقامة والملاعب والقاعات الخاصة بالمباريات والمسابقات الرسمية والتدريب .	8/2/18	توفير الأمن
إعداد قائمة بأسماء القيادات الرياضية الرسمية والأهلية المشاركين في الدورة ووضع برنامج تكليفهم بتوسيم الرياضيين في كل مسابقة من مسابقات الدورة .	9/2/18	إعداد قائمة بأسماء المشاركين بمراسم التوسيم
توفير وسائل النقل الفردية والجماعية من مختلف الأحجام - الصغير والمتوسط والكبير - وتحديد عدد كل منها طبقاً للائحة.	10/2/18	توفير وسائل النقل
إعداد الجوائز والميداليات للفائزين بالمراكز (الأول والثاني والثالث) لكل لعبة أو مسابقة وشهادات الترتيب من المركز الأول حتى السادس إضافة إلى شهادات المشاركة لجميع أفراد الوفود المشاركة بالدورة .	11/2/18	إعداد الجوائز والميداليات والشهادات
توفير الفنادق المناسبة للأعداد الإضافية المرافقة للوفود الرسمية بأسعار مخفضة شريطة إبلاغ الدولة المنظمة بأعداد المرافقين قبل وقت كاف لإجراء الحجوزات اللازمة .	12/2/18	توفير الفنادق لضيوف الوفود
تأمين الوصلة الصاعدة للمساعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) بالتنسيق مع جهات الاختصاص مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .	13/2/18	تأمين الوصلة الصاعدة
توفير الرعاية الطبية للوفود المشاركة بالدورة وتحديد أماكن إقامة اللاعبين واللاعبات وصلاحياتها الصحية وذلك قبل الدورة بوقت كاف بالإضافة إلى تهيئة العيادات الشاملة التي تشمل الإسعاف الأولى وإصابات الملاعب وعيادة الأسنان ، ويمكن للدولة المضييفة أن تستعين بأقرب المستشفيات لعلاج من يحول لهم من العيادة الشاملة مع تخصيص حجرات علاج طبيعى مناسبة تستخدمها الدول المشاركة في مكان إقامة الوفود ، ويجب أن لا تقل مدة صلاحية الأدوية المتوفرة في العيادات الشاملة عن ثلاث أشهر بعد نهاية الدورة	14/2/18	توفير الرعاية الطبية
التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات معترف به من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بالتعاون مع لجنة الرقابة على المنشطات بالاتحاد العربي للألعاب وتزويده بصورة من العقد .	15/2/18	التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات
تجهيز مركز إعلامي رئيسي بالتعاون مع الاتحاد العربي للصحافة الرياضية يرتبط تلفزيونياً بفروع له في الملاعب الرسمية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للإعلاميين .	16/2/18	تجهيز المركز الإعلامي
إعداد مقترح للبرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وتحديد أماكنها لاعتماده من لجنة الإشراف والمتابعة .	17/2/18	اقترح البرنامج العام
إعداد جداول بمواعيد التدريب للفرق المشاركة في مختلف الألعاب موضعاً فيه الملاعب وأماكنها .	18/2/18	إعداد جداول التدريب
تسهيل إقامة معرض للفنون والتراث تشارك فيه الدول الأعضاء على أن تتحمل كل دولة نفقات مشاركتها	19/2/18	إقامة معرض للفنون والتراث
اقترح موعد إجراء قرعة المباريات الجماعية بالاتفاق مع لجنة الإشراف والمتابعة مع مراعاة دعوة الدول المشاركة لحفل القرعة دون أن تتحمل اللجنة التنفيذية نفقات السفر أو الإقامة للدول المشاركة.	20/2/18	اقترح موعد إجراء القرعة
إصدار نشرة يومية تسجل بها أحداث ونتائج الألعاب .	21/2/18	إصدار النشرة

		اليومية
التسجيل الوثائقي لوقائع الدورة وتصويرها ثم تزويد الأمانة العامة للاتحاد بنسخة من أشرطة التسجيل هذه .	22/2/18	توثيق وقائع الدورة
إعداد استمارات المشاركة ودليل الوفود ودليل بطاقات الاعتماد	23/2/18	إعداد دليل الوفود واستمارات المشاركة

المادة التاسعة عشرة : إدارة الدورة

19- تعتبر إدارة الدورة هيئة ضمنية مكونة من مكلفين بمهام - إدارية وتنظيمية وإعلامية ومتابعة - في ديوان مدير الدورة لتمكينه من متابعة أحداث الدورة بالكامل .

يكون تشكيل إدارة الدورة كالتالي :- 1. مدير الدورة (رئيس اللجنة التنفيذية) 2. مدير مكتب مدير الدورة 3. مسئول قسم السكرتارية 4. مسئول قسم الإعلام 5. مسئول قسم الترجمة 6. مسئول مركز المعلومات 7. بعض الخبراء أو المستشارين يتم اختيارهم من قبل مدير الدورة	1/19	تشكيلها
يمارس مدير الدورة الاختصاصات التالية :-	2/19	اختصاصاتها
اقترح عدد اللجان المختصة التي يتطلبها تنظيم الدورة وتحديد مسمياتها واختصاصات كل منها	1/2/19	اقترح اللجان المختصة
اقترح أسماء رؤساء اللجان المختصة وعرضها على اللجنة العليا المنظمة لاعتمادها .	2/2/19	اقترح رؤساء اللجان المختصة
إصدار قرار تشكيل كل لجنة مختصة بناء على اقتراحات رئيس كل لجنة ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها .	3/2/19	إصدار قرار تشكيل اللجان المختصة
التنسيق مع الاتحاد العربي للألعاب والأمانة الفنية للمجلس والاتحادات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون الدورة .	4/2/19	التنسيق
التعاون مع اللجان الأساسية واللجان الإدارية المعاونة المحددة بهذه اللائحة وتسهيل مهامها وتوفير جميع السبل لنجاح أعمالها	5/2/19	التعاون مع اللجان الأساسية والإدارية المعاونة
اتخاذ القرارات المناسبة حيال الشكاوي المتعلقة بأمور الإعداد والتنظيم المحالة من قبل لجنة الإشراف والمتابعة	6/2/19	البت في الشكاوي
متابعة الأعمال الموكلة للجنة التنفيذية	7/2/19	متابعة ما يوكل للجنة التنفيذية
اقترح تكليف بعض أعضاء اللجنة التنفيذية بمهام يراها ضرورية لنجاح الدورة.	8/2/19	تكليف أعضاء اللجنة التنفيذية بمهام

المادة العشرون :- اللجان المختصة

20- تعتمد اللجنة التنفيذية اللجان المختصة التي يقترحها مدير الدورة لتغطية مجالات محده ومتعددة في تنفيذ أعمال الدورة على سبيل المثال (لجنة المراسم - لجنة الملاعب - لجنة الإسكان - لجنة التغذية - لجنة العلاقات العامة - اللجنة الطبية - اللجنة الأمنية ... الخ)

يكون تشكيل كل لجنة كالتالي :- - الرئيس (يقترح اسمه من قبل مدير الدورة) - نائب الرئيس - ممثل اللجنة التنفيذية - ممثل من جميع الجهات المختصة ذات العلاقة - مقرر	1/20	تشكيل اللجان المختصة
تحدد اللجنة التنفيذية اختصاصات اللجان المختصة بدقة بحيث لا يكون هناك	2/20	الاختصاصات

أي تضارب أو ازدواجية تؤثر على سير أعمالها		
---	--	--

الفصل الرابع :- اللجان الأساسية للدورة

لجنة الإشراف والمتابعة - لجنة أهلية اللاعبين - لجنة الرقابة على المنشطات - لجنة الانضباط - لجنة الاستئناف - اللجان الفنية لكل لعبة - لجان الحكام لكل لعبة

المادة الحادية والعشرون : اللجان الأساسية للدورة

يشكل الاتحاد العربي للألعاب لجاناً أساسية مختلفة لا يتقاطع عملها مع اللجان التي تشكلها الدولة المنظمة (الإدارية المعاونة – المختصة) ، بل تعتبر معينه لها على نجاح الدورة وتحقيق أهدافها ، على سبيل المثال (لجنة الإشراف والمتابعة ، لجنة أهلية اللاعبين ، لجنة الرقابة على المنشطات ، اللجان الفنية ، لجان الحكام)	1/21	اللجان الأساسية للدورة
يراعى أن لا يكون في عضوية اللجان الأساسية للدورة عضوين من جنسية واحدة	2/21	جنسية الأعضاء

المادة الثانية والعشرون :- لجنة الإشراف والمتابعة

22- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الإشراف والمتابعة قبل سنة من موعد تنظيم دورة الألعاب .

يكون تشكيل لجنة الإشراف والمتابعة كالتالي :- - رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب أو من ينيبه - ممثل عن مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب - رئيس اللجنة الرياضية المعاونة للمجلس - أمين عام الاتحاد العربي للألعاب - ممثل الأمانة الفنية للمجلس . - مدير الدورة - ممثل عن اللجنة المنظمة للدورة . - ممثلة عن الرياضة النسائية - ممثل عن اللجنة الطبية والكشف عن المنشطات . - ممثل عن الاتحاد العربي للصحافة الرياضية . - مقررأ من أمانة الاتحاد العربي للألعاب	1/ 22	تشكيلها
تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس	2/22	انتخاب الرئيس ونائبه
تغطي كل جهة نفقات سفر ممثلها بينما تغطي الدولة المستضيفة نفقات الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية لكافة أعضاء اللجنة .	3/22	تغطية نفقات سفر وإقامة الأعضاء
تعقد اللجنة اجتماعها الأول بعد تشكيلها مباشرة بالدولة المنظمة ، وتعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر ، ثم قبل 45 يوم من افتتاح الدورة . ويومياً أثناء الدورة .	4/22	اجتماعاتها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	5/22	اختصاصاتها
الإشراف العام على شؤون الدورة ومتابعة برامجها ومسابقاتها .	1/5/22	الإشراف العام
تقديم التوصيات اللازمة للجنة المنظمة حول كل ما تراه كفيلاً بنجاح تنظيم الدورة . والإطلاع على جميع الأعمال المعدة للدورة وإبداء ملاحظات لاتخاذ المناسب حيالها قبل وقت كاف .	2/5/22	تقديم التوصيات بما يكفل نجاح العمل
متابعة جميع أعمال الإعداد للألعاب وإبداء رأيها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حولها قبل وقت كاف من انطلاقها .	3/5/22	متابعة جميع الأعمال
العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية لكل لعبة والمعدة من الاتحادات الرياضية المختصة .	4/5/22	العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية
النظر في الشكاوي والاعتراضات المُحالَة إليها من الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .	5/5/22	النظر في الشكاوي والاعتراضات

استلام تقارير دورية مفصلة عن كافة الأمور المتعلقة بالدورة لعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس وكذلك المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب.	6/5/22	إعداد التقارير الدورية
التنسيق بين اللجان الفنية ولجان الحكام ولجنة أهلية اللاعبين واللجنة الطبية	7/5/22	التنسيق بين اللجان
توقيع العقوبات على الإداريين لفرق الدول المشاركة بالدورة بناء على اقتراح اللجان الفنية أو لجان الحكام .	8/5/22	توقيع العقوبات
اتخاذ القرارات المناسبة حيال اعتذار أو تخلف أو انسحاب الدول عن المشاركة في الدورة حسب ما تنص عليه لائحة الانضباط .	9/5/22	اتخاذ القرارات حيال الاعتذار / التخلف / الانسحاب
اعتماد الكشوفات المقدمة من لجنة أهلية اللاعبين ويعتبر قرارها نهائياً في كل ما يتعلق بالطعون المقدمة لها .	10/5/22	اعتماد كشوفات أهلية اللاعبين
اعتماد نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمنشطات والأنوية .	11/5/22	اعتماد نتائج الفحوصات الطبية
يحق لهذه اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة كما لها حق التعيين أو التبديل في أعضاء اللجان إذا ثبت لها غياب أحد أعضائها أو عدم فاعليته (وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك)	12/5/22	اتخاذ اللازم حول ما لم يرد ذكره

المادة الثالثة والعشرون :- لجنة أهلية اللاعبين

23- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة أهلية اللاعبين قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

يكون تشكيل لجنة أهلية اللاعبين كالتالي :- رئيساً عضواً عضواً مقررأ	1/23	تشكيلها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/23	اختصاصاتها
تثبيت أهلية اللاعبين من خلال الوثائق المقدمة لها المطابقة لما ورد في لائحة الدورة وذلك قبل بدء الدورة .	1/2/23	تثبيت أهلية اللاعبين
النظر في الطعون المقدمة بشأن أهلية بعض اللاعبين شريطة إرفاق الوثائق الرسمية اللازمة .	2/2/23	النظر في طعون الأهلية
في حالة الاختلاف على رأي معين تقوم هذه اللجنة بالاحتكام إلى لجنة الإشراف والمتابعة ، وفي هذه الحالة تلتزم برأي تلك اللجنة	3/2/23	الاحتكام في حالة الاختلاف

المادة الرابعة والعشرون :- لجنة الرقابة على المنشطات

24- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الرقابة على المنشطات في دورة الألعاب قبل سنة من تنظيمها .

يكون تشكيل لجنة الرقابة على المنشطات كالتالي :- ممثل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) مشرفاً رئيساً ممثل الاتحاد العربي للطب الرياضي ممثل الاتحاد الوطني للطب الرياضي عضواً مقرر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب	1/24	تشكيلها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/24	اختصاصاتها
تطبيق المعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في كل ما يتعلق بإجراءات الرقابة على تعاطي المنشطات .	1/2/24	تطبيق معايير الوادا
تحديد أعداد الفحوص التي سيتم جمعها واعتماد طريقة اختيار الرياضيين المطلوبين للفحص	2/2/24	تحديد أعداد الفحوص

المادة الخامسة والعشرون :- لجنة الانضباط

25- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الانضباط قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

تشكيلها	1/25	يكون تشكيل لجنة الانضباط كالتالي :- - رئيساً - نائباً للرئيس - خبير قانوني بلوائح الألعاب الجماعية - خبير قانوني بلوائح الألعاب الفردية - خبير قانوني بلوائح ألعاب المنازلات - مقرر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب
اختصاصاتها	2/25	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-
اتخاذ القرارات	1/2/25	اتخاذ القرارات الإنضباطية في كل ما يتعلق بالإخلال بلائحة دورة الألعاب واللوائح الفنية وأنظمة وتعليمات الاتحاد العربي .
اتخاذ قرارات حيال أحداث لم يشاهدها الحكم	2/2/25	اتخاذ الإجراءات الإنضباطية بالنسبة للأحداث والتصرفات التي لم يشاهدها الحكم أو المراقب أو الراسميون في المسابقات والمنافسات .
دراسة القرارات المخالفة للائحة الإنضباطية باستثناء المخالفة للائحة الإنضباطية	3/2/25	دراسة قرارات الحكام المخالفة بشكل واضح للائحة الإنضباطية باستثناء قراراتهم المتعلقة بقانون اللعبة .
تشديد عقوبة الطرد	4/2/25	تشديد العقوبة المتخذة الناتجة عن الطرد إذا لزم الأمر ذلك .
اتخاذ عقوبات إضافية	5/2/25	اتخاذ عقوبات إضافية على قرارات الحكم الإنضباطية كالغرامات المالية .
الاعتماد على التقارير	3/25	تعتمد اللجنة لإقرار العقوبات السابقة على التقارير المتعلقة بالمباراة .
الاعتماد على التسجيلات	4/25	يحق للجنة الاعتماد على تسجيلات المباراة بواسطة الفيديو وكاميرات التصوير لاتخاذ قرارات إنضباطية حيال مخالفات لم ترد في التقارير الرسمية للمباراة .
إصدار عقوبات بقرارات مالية	5/25	يحق للجنة معاقبة أي عضو مخالف بدفع غرامة مالية بما لا يتجاوز خمسة آلاف دولار لأسباب موجبة .

المادة السادسة والعشرون :- لجنة الاستئناف

26- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الاستئناف قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل

تشكيلها	1/26	يكون تشكيل لجنة الاستئناف كالتالي :- - رئيساً - نائباً للرئيس - عضو من ذوي الخبرة القضائية - عضو من ذوي الخبرة الرياضية - عضوه من العنصر النسائي - مقرر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب
اختصاصاتها	2/26	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-
اتخاذ القرارات حيال الاعتراضات	1/2/26	اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال اعتراضات رؤساء الوفود أو الأفراد على قرار لجنة الانضباط المحولة إليها من الأمانة العامة .
قراراتها قطعية	2/2/26	تكون قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات المحولة إليها نهائية وقطعية

المادة السابعة والعشرون :- اللجان الفنية للألعاب

27- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة فنية لكل لعبة مدرجة في برنامج ألعاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

تشكيلها	1/27	يكون تشكيل اللجان الفنية لكل لعبة كالتالي :- - ممثل الاتحاد الدولي للعبة مشرفاً - ممثل الاتحاد العربي للعبة رئيساً
---------	------	--

- ممثل الاتحاد الوطني للعبة عضوا - 3 أعضاء من الخبراء في مجال اللعبة احدهم من العنصر النسائي يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة. - مقرر يرشح بالتنسيق بين الاتحاد العربي للألعاب والاتحاد العربي للعبة .		
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/27	اختصاصاتها
إدارة وتنظيم ألعاب ومسابقات لعبتها ورفع التقارير الدورية عنها للجنة الإشراف والمتابعة .	1/2/27	تنظيم الألعاب
اعتماد نتائج المباريات بناء على التقارير المقدمة إليها من مراقبي المباريات والمسابقات ولجنة الحكام .	2/2/27	اعتماد نتائج المباريات
البت في الاحتجاجات المقدمة إليها .	3/2/27	البت في الاحتجاجات
توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة .	4/2/27	توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين
اقتراح تعديل أماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة.	5/2/27	اقتراح تعديل الأماكن
الفصل في الطعون والاحتجاجات والشكاوي المقدمة إليها حول قانونية ومواصفات الملاعب أو الأجهزة أو الأدوات .	6/2/27	الفصل في الطعون والاحتجاجات
اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدورة .	7/2/27	اتخاذ القرارات في ما يحال إليها
التنسيق مع لجنة الحكام في كل ما يضمن نجاح مباريات ومسابقات اللعبة .	8/2/27	التنسيق مع لجنة الحكام
لجنة الحق في حالة الاختلاف على موضوع معين إحالته للجنة الإشراف والمتابعة وفي هذه الحالة تلتزم بقرار اللجنة.	9/2/27	إحالة الأمور الاختلافية للجنة الإشراف
العمل على تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات في الدورة طبقاً للائحة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .	10/2/27	تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات

المادة الثامنة والعشرون :- لجان الحكام والقضاة

28- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة حكام أو القضاة لكل لعبة أو مسابقة مدرجة في برنامج ألعاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

يكون تشكيل لجان الحكام أو القضاة لكل لعبة كالتالي :- - عضو يرشحه الاتحاد الدولي للعبة من أعضاء لجنة الحكام لديه مشرفاً - عضو يرشحه الاتحاد العربي للعبة من أعضاء لجنة الحكام لديه رئيساً - عضو يرشحه الاتحاد الوطني للعبة من أعضاء لجنة الحكام لديه عضواً - 3 أعضاء من الحكام أو القضاة الخبراء في مجال اللعبة يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة. - مقرر يرشح بالتنسيق بين الاتحاد العربي للألعاب والاتحاد العربي للعبة .	1/1/28	تشكيلها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/28	اختصاصاتها
التأكد من درجات ومستويات الحكام أو القضاة وإجراء اختبارات اللياقة اللازمة واستبعاد كل من هو دون المستوى المطلوب .	1/2/28	التأكد من المستوى المطلوب للحكام أو القضاة
عقد دورة للحكام أو القضاة قبل بدء الدورة لإعدادهم لإدارة منافسات اللعبة وتوحيد قرارات التحكيم . وللجنة أن تعقد أي اجتماعات أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك .	2/2/28	عقد دورة إعدادية للحكام أو القضاة
تعيين الحكام والقضاة والمراقبين اللازمين لإدارة مباريات ومسابقات اللعبة	3/2/28	تعيين الحكام والقضاة والمراقبين
دراسة تقارير المراقبين والحكام أو القضاة واتخاذ القرارات اللازمة نحوها	4/2/28	دراسة تقارير

المراقبين		وإخطار اللجنة الفنية بذلك .
توقيع العقوبات	5/2/28	توقيع العقوبات على الحكام أو القضاة إذا اقتضى الأمر ذلك .
متابعة الحكام أو القضاة	6/2/28	متابعة الحكام أو القضاة ومراقبتهم وتوجيههم .
اتخاذ قرارات فيما يحال إليها	7/2/28	اتخاذ ما يلزم من إجراءات في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .
مخالفات لم يرد بشأنها نص	8/2/28	اقترح العقوبات التي لم يرد بشأنها نص لمخالفات ارتكبتها الإداريين أو المدربين أو اللاعبين على لجنة الإشراف والمتابعة لإصدار القرارات المناسبة حيالها .

المادة التاسعة والعشرون :- اجتماعات اللجان

29- يراعى في اجتماعات اللجان الإدارية المعاونة والأساسية النقاط التالية :-

الدعوة للاجتماعات	1/29	تجتمع أي من اللجان المحددة بهذه اللائحة بدعوة من رئيسها .
نائب رئيس اللجنة	2/29	تختار اللجنة من بين أفرادها في أول اجتماع لها نائباً للرئيس إن لم يكن هذا المركز محدداً فيها أصلاً ويتمتع بصلاحيات الرئيس في حالة غيابه .
صحة عقد الاجتماع	3/29	يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته (الأغلبية المطلقة) .
صحة اتخاذ القرارات	4/29	تتخذ القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين .
الاستثناء من حق التصويت	5/29	يستثنى أي عضو من اللجان الأساسية من حق التصويت إذا كان الموضوع المطروح يخص وفد دولته .
اعتماد المقرر	6/29	تعتمد كل لجنة مقررأ لها في أول اجتماع .

الفصل الخامس :- التزامات واختصاصات الجهات المعنية

الجامعة – المجلس – الاتحاد العربي للألعاب – اللجان الأولمبية الوطنية – الاتحادات الرياضية – الملحق الرياضي

المادة الثلاثون :- التزامات الجامعة

30- نظرا لان جامعة الدول العربية هي المظلة الكبرى التي ينضوي تحتها كل شؤون العالم العربي بكل أطيافه ومجالاته بما فيها المجال الرياضي ، فإن الجامعة تتولى المهام التالية على سبيل المثال لا الحصر :-

الرعاية	1/30	الرعاية الرسمية لدورة الألعاب
تقديم الدعم	2/30	تقديم الدعم المالي والمعنوي
إلقاء كلمة الجامعة	3/30	إلقاء كلمة الجامعة في حفل افتتاح دورة الألعاب
تسليم علم الدورة	4/30	تسليم علم الدورة بعد إنزاله لرئيس الاتحاد العربي للألعاب
الإعلان عن افتتاح الدورة	5/30	الإعلان رسمياً عن اختتام دورة الألعاب العربية .
أي مهام أخرى	6/30	القيام بأي مهام أخرى تراها الجامعة ضرورية في حدود اللوائح والأنظمة .

المادة الحادية والثلاثون :- التزامات المجلس

31- نظرا لان المجلس هو المظلة السياسية للرياضة العربية والساعي لتطويرها ، والشريك الفعلي في تنظيم دورة الألعاب العربية ، فإنه يقوم بالالتزامات التالية :-

المشاركة في الإشراف	1/31	المشاركة في الإشراف على الدورة
تقديم الدعم	2/31	تقديم الدعم المالي والمعنوي
تكاليف ممثلين	3/31	تكاليف ممثليه في اللجان طبقا لما ورد في اللائحة الأساسية
الموعد المقترح	4/31	التصديق على الموعد المقترح بتاريخ تنظيم الدورة
الألعاب المدرجة	5/31	التصديق على الألعاب المدرجة بالدورة
شعار الألعاب والتميمة	6/31	المصادقة على شعار دورة الألعاب والتميمة المقترحة
الرسوم المالية	7/31	المصادقة على اقتراح الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام الدورة .

المادة الثانية والثلاثون:- التزامات الاتحاد العربي للألعاب.

32- حيث أن الاتحاد العربي للألعاب هو هيئة عليا للرياضة الأهلية في الوطن العربي تجمع مؤسسات رياضية في عضويتها كاللجان الأولمبية الوطنية العربية وكافة الاتحادات العربية الرياضية والنوعية ، الأمر الذي يجعله مسئولاً عن كافة الأنشطة الرياضية الميدانية منها والعلمية ، فإنه يتولى المهم التالية في إطار دورة الألعاب العربية :-

الإشراف على الدورة	1/32	يتولى الاتحاد العربي للألعاب الإشراف العام على الدورة بالتعاون مع المجلس
تشكيل اللجان الأساسية	2/32	تشكيل اللجان الأساسية وتحديد اختصاصات كل منها وهي :- 1- لجنة الإشراف والمتابعة . 2- لجنة أهلية اللاعبين . 3- لجنة الرقابة على المنشطات . 4- اللجان الفنية لكل لعبة . 5- لجان الحكام لكل لعبة . 6- لجنة الانضباط . 7- لجنة الاستئناف .
تأكيد الدعوة للجان الأولمبية الوطنية	3/32	تأكيد توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .
الموعد	4/32	اعتماد بيان الموعد المقترح من اللجنة المنظمة بتاريخ تنظيم الدورة .
العاب الدورة	5/32	اعتماد بيان الألعاب المدرجة بالدورة .
اللسوانح الفنية للألعاب أو المسابقات	6/32	تكليف الاتحادات الرياضية العربية المدرجة ألعابها أو مسابقاتها في برنامج دورة الألعاب بوضع اللوائح الفنية لها بالتنسيق مع الاتحادات الوطنية للدولة المستضيفة .
استثمارات المشاركة	7/32	اعتماد استثمارات المشاركة ودليل بطاقات الاعتماد .
الرسوم المالية	8/32	اعتماد الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام الدورة .
اللوائح الفنية	9/32	اعتماد اللوائح الفنية لكل لعبة مدرجة بالدورة .
القواعد العامة	10/32	اعتماد القواعد العامة لكل لعبة مدرجة بالدورة .
الشعار والتميمة	11/32	اعتماد شعار الألعاب والتميمة بناء على مقترحات اللجنة المنظمة للدورة .
الميداليات والشهادات	12/32	اعتماد نماذج ميداليات وشهادات الفوز والميداليات والشهادات التذكارية .
المختبر	13/32	اعتماد المختبر الذي ترشحه اللجنة المنظمة لتحليل العينات الخاصة للكشف عن المنشطات وتحديد عددها .
البرنامج العام	14/32	اعتماد البرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وأماكنها .
البرامج الثقافية والفنية	15/32	اعتماد البرامج الثقافية والفنية التي تقترحها اللجنة المنظمة للدورة .
برنامجي الافتتاح والاختتام	16/32	اعتماد برنامج حفل الافتتاح والاختتام ونظام التتويج .
وضع اللائحة الإنضباطية	17/32	وضع اللائحة الإنضباطية للدورة
عضوية رئيس اللجنة المنظمة في المكتب التنفيذي	18/32	إصدار قرار بضم رئيس اللجنة المنظمة العليا بصفته نائباً لرئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب لتسهيل مهمة تقديم تقريره ومناقشة كل متطلبات التنسيق والتعاون مع الاتحاد بما يحقق نجاح الدورة .

المادة الثالثة والثلاثون:- التزامات اللجان الأولمبية الوطنية

33- تتولى اللجان الأولمبية الوطنية العربية الأعضاء بالاتحاد العربي للألعاب المهام التالية :-

إرسال الموافقة المبدئية	1/33	إرسال الموافقة المبدئية بالمشاركة في دورة الألعاب إلى اللجنة المنظمة للدورة
تحديد الألعاب	2/33	تحديد الألعاب التي ترغب المشاركة بها قبل تسعة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .
إعادة استثمارات المشاركة المبدئية	3/33	إعادة استثمارات المشاركة المبدئية بالعدد للعبة والمسابقة قبل ستة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .
إعادة استثمارات المشاركة قبل النهائية	4/33	إعادة استثمارات المشاركة قبل النهائية بأسماء الوفد الرسمي الإداري والرياضي المتوقع مشاركتهم في مسابقات ومباريات الدورة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .

إرسال الاستمارات النهائية	5/33	إرسال الاستمارات النهائية المتضمنة أسماء اللاعبين ونماذج الجنسية وفصيلة الدم بالإضافة إلى أربع صور ملونة قياس 4 × 6 لكل مشارك شريطة ضمان وصولها إلى الدولة المنظمة قبل شهر من موعد افتتاح الدورة على الأقل .
تسديد رسوم	6/33	تسديد رسوم الأشتراك المقررة
تحمل نفقات المشاركة	7/33	تحمل نفقات وتكاليف مشاركة وفدها في الألعاب .
استرداد بعض الرسوم	8/33	يحق للوفود المشاركة استرداد ما تم دفعه من رسوم مالية عن بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم الرياضية وتتم المحاسبة على أساس عدد الأفراد وعدد أيام الإقامة الفعلية .
تزويد إدارة الدورة بالعلم والنشيد	9/33	تزويد إدارة الدورة بالعلم الرسمي والنشيد الوطني لدولتها مسجل على شريط مسموع أو قرص مدمج (CD) .

المادة الرابعة والثلاثون:- واجبات الاتحادات الرياضية العربية

34- تتولى الاتحادات الرياضية العربية الأعضاء بالاتحاد العربي للألعاب والتي تضم في عضويتها كافة الاتحادات الوطنية لمختلف الألعاب المهام التالية :-

إعداد اللوائح الفنية	1/34	إعداد اللوائح الفنية لألعابها أو مسابقاتها المدرجة في برنامج الدورة على أن لا تتعارض مع اللائحة الأساسية للدورة واللوائح والأنظمة والقوانين الدولية وترفعها إلى الاتحاد العربي للألعاب لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو اعتمادها .
طلب إدراج اللعبة	2/34	طلب إدراج لعبتها ضمن برنامج ألعاب الدورة من اللجنة المنظمة العليا بالتنسيق مع الاتحاد الوطني في البلد المضيف .
تعيين ممثلهم في اللجان	3/34	تعيين ممثلها في مختلف اللجان الأساسية والفنية الخاصة بتنظيم اللعبة .
الإشراف على اللعبة	4/34	الإشراف على تنظيم ألعابها التي تخصصها بالتعاون مع الاتحاد الوطني للعبة طبقاً لللائحة الدورة .
اعتماد الملاعب	5/34	اعتماد الملاعب الرئيسية وملاعب التدريب بعد معاينتها قبل وقت كاف من بدء الدورة
تحديد مسابقات كل لعبة	6/34	تحديد مسابقات ألعابها (كالألعاب القوى والسباحة .. الخ) في برنامج الدورة .
التعاون والتنسيق حيال مشاركة الوفود	7/34	التعاون والتنسيق المسبق مع اللجنة المنظمة العليا حيال تفاصيل مشاركة الوفود - إقامتهم - تنقلاتهم - منحهم البطاقات - برنامج التدريب الخ

المادة الخامسة والثلاثون:- الملحق الرياضي

الملحق الرياضي	35	تعين اللجنة الأولمبية الوطنية المشاركة بالدورة ملحق رياضي تختاره بمعرفتها من بين أعضاء سفارة بلدها أو من المقيمين بالبلد المضيف للدورة ويكون من جنسية بلده أو من غيرها ويكون الملحق حلقة الوصل بين اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة وذلك لمتابعة تسهيل مشاركة الوفد في الألعاب وكافة إجراءات المشاركة قبل بداية الدورة وأثناءها كما يحضر الاجتماعات الخاصة بالملحقين الرياضيين التي تعقدتها اللجنة المنظمة ، وإذا تعذر ذلك فيمكن الاستعانة باللجنة المنظمة لاختيار أحد المتطوعين للقيام بهذه المهمة بموافقة اللجنة الأولمبية المعنية ويكون عمل الملحق تطوعاً ويمنح بطاقة تعريف من اللجنة المنظمة لتسهيل القيام بمهمته قبل وأثناء الدورة .
----------------	----	---

الفصل السادس :- مراسم الدورة

المادة السادسة والثلاثون:- توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في الدورة

توجيه الدعوة الرسمية المبدئية والرسمية	1/36	يقوم رئيس اللجنة المنظمة للدورة بتوجيه الدعوة المبدئية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك خلال عام من تشكيل اللجنة المنظمة يؤكدها رسمياً قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .
	1/1/36	تحمل الدعوة شعارات كل من الجامعة والاتحاد العربي للألعاب والدورة .
	2/1/36	يرفق بالدعوة اللائحة الأساسية بدورة الألعاب العربية واستمارة المشاركة المبدئية بعدد الألعاب المدرجة بالدورة .

توجه الدعوة عن طريق البريد السريع المسجل بعلم الوصول أو عن طريق سفارات الدول العربية بالبلد المنظم للدورة أو عن طريق تشكيل وفد يقوم بزيارة الدول العربية لتسليم الدعوات الرسمية .	3/1/36	
يقوم المجلس والاتحاد العربي للألعاب بتأكيد الدعوة من خلال توجيه دعوة مشتركة إلى وزراء الشباب والرياضة العرب واللجان الأولمبية الوطنية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .	2/36	تأكيد دعوة اللجنة المنظمة
تزود اللجنة المنظمة للدورة كل من الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة للاتحاد العربي للألعاب بصورة من الدعوة الرسمية الموجهة لكافة اللجان الأولمبية الوطنية موضعاً بها تاريخ توجيه الدعوة وأسماء اللجان الأولمبية الوطنية التي وجهت لها .	3/36	تزويد الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة للاتحاد بصورة من الدعوة

المادة السابعة والثلاثون:- مراسم فعاليات الدورة

37- يضع الاتحاد العربي للألعاب مراسم محددة لكل الفعاليات الخاصة برفع أعلام الدول المشاركة وحفلي الافتتاح والاختتام ورفع العلم وإنزاله وأداء القسم وتسليم اللاعبين الفائزين والميداليات المستحقة وتسليم شهادات المشاركة وتسليم العلم .

يقوم ممثل عن اللجنة المنظمة ولجنة المراسم ورئيس وفد الدولة المشاركة بالألعاب برفع علم الدولة في المكان المخصص لأعلام الدول المشاركة	1/37	رفع أعلام الدول
تقوم اللجنة المنظمة برفع أعلام اللجنة الأولمبية الدولية وجامعة الدول العربية والدولة المستضيفة والدول المشاركة والاتحاد العربي للألعاب و الدورة و الزينة قبل بدء الدورة في الأماكن المخصصة لذلك .	2/37	مراسم رفع الأعلام
يرعى حفل الافتتاح رئيس الدولة أو من ينيبه	3/37	رعاية حفل الافتتاح
يقوم ممثلون عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس الاتحاد العربي للألعاب واللجنة المنظمة ورؤساء وفود الدول المشاركة في الدورة باستقبال راعي حفل افتتاح الدورة حتى مقصورة الشرف حيث يعزف السلام الوطني للدولة المضيفة ثم يتخذون أماكنهم طبقاً لمراسم وبروتوكول الجلوس المعتمد .	4/37	استقبال راعي الحفل
يدخل وفود الدول المشاركة في الدورة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول إلى الملعب الرئيسي في استعراض يتقدمه علم الجامعة وشعار الدورة وعلم الاتحاد العربي للألعاب يلي ذلك وفود الدول المشاركة بتقديم كل منها لافتة تحمل اسم الدولة ثم علمها الوطني ، ويجب أن تكون اللافتات والأعلام بقياس (120 × 80) سم على أن يكون ترتيب دخول وفد الدولة المستضيفة في نهاية طابور العرض وعلى اللجنة المنظمة أن تحدد شكل حفلي الافتتاح والختام تفصيلاً .	5/37	دخول طابور العرض
يقوم ممثلو الجامعة والمجلس والاتحاد العربي للألعاب واللجنة المنظمة برفع علم الدورة بالملعب الرئيسي ويظل مرفوعاً طيلة مدة الدورة ويتوجه الجميع إلى منصة الخطابة لإلقاء الكلمات المحددة في برنامج حفل الافتتاح ثم يعلن راعي الحفل افتتاح الدورة .	6/37	رفع علم الدورة
يؤدي المشاركون بالدورة لاعبين وحكاماً قسم المشاركة .	7/37	تأدية القسم
يؤدي اللاعبون المشاركون في الدورة عند افتتاحها القسم التالي: ((اقسم بالله العظيم ... أن أشارك في هذه الدورة ... محافظاً على الأخوة العربية ... وعلى الروح الرياضية وملتزمًا بأنظمة الدورة ... والله على ما أقول شهيد)) .	1/7/37	قسم اللاعبين
يؤدي الحكام والقضاة المشاركون في إدارة فعاليات الدورة عند افتتاحها القسم التالي :	2/7/37	قسم الحكام
يتخذ اللاعبون الحاصلون على المراكز (الأول والثاني والثالث) أماكنهم فوق منصة التوسيم بزيمهم الرياضي مواجهين لمقصورة الشرف حيث يقف الفائز الأول في درجة تعلق قليلاً الدرجة التي يتخذها الفائز الثاني عن يمينه والثالث عن يساره .	8/37	توسيم الفائزين الثلاثة
تسلم الميداليات عقب انتهاء مباريات أو مسابقات كل لعبة مباشرة بالمراسم المعتادة وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول فقط .	9/37	تسليم الميداليات
يمنح اللاعبون الحاصلون على المركز الأول ميداليات ذهبية والحاصلون	10/37	ميداليات المراكز

على المركز الثاني ميداليات فضية والحاصلون على المركز الثالث ميداليات برونزية ، وتدعو اللجنة العليا المنظمة من تراه من الشخصيات الرياضية لتسليم هذه الميداليات .		الثلاث
يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس شهادات ترتيب ، ويمنح المشاركون الآخرون من إداريين وحكام ومدربين ولاعبين شهادات مشاركة بالدورة .	11/37	الشهادات
ينظم حفل اختتام الدورة عقب آخر مسابقة أو مباراة بحيث يدخل حامل علم الجامعة والاتحاد العربي للألعاب وشعار الدورة يعقبه حملة أعلام الدول المشاركة بكوكبة واحدة ثم جميع اللاعبين المشاركين باستعراض واحد مشترك متشابكي الأيدي دون ترتيب أبجدي ، ويقف الجميع وسط الملعب الرئيسي ويقوم رئيس اللجنة المنظمة محفوفاً بممثل عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس الاتحاد العربي للألعاب بإنزال علم الدورة ليسلمه لأمين عام جامعة الدول العربية أو من يمثله الذي يقوم بتسليمه لرئيس الاتحاد العربي للألعاب أو من يمثله الذي يقوم بدوره بتسليمه لرئيس وفد الدولة المنظمة للدورة التالية ويلقي بعدها ممثل الجامعة كلمة يعلن فيها اختتام الدورة .	12/37	حفل الاختتام وإنزال العلم وتسليمه

المادة الثامنة والثلاثون:- الاحتفاظ بعلم الدورة

يحتفظ الاتحاد العربي للألعاب بعلم الدورة إذا لم يسند تنظيم الدورة التالية لأي دولة عربية أخرى .	38	الاحتفاظ بعلم الدورة
---	----	----------------------

المادة التاسعة والثلاثون:- تمايز الحفلين بالبساطة

يفضل أن يتمايز حفلي الافتتاح والاختتام بالبساطة وعدم المبالغة خلال مدة لا تزيد عن ساعة ونصف لحفل الافتتاح بما فيها العروض الخاصة إن وجدت .	39	تمايز الحفلين بالبساطة
--	----	------------------------

الفصل السابع :- حقوق الرعاية

المادة الأربعون:- الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني

40- يملك حقوق الرعاية بمفهومها الشامل أي بمنح حقوق الرعاية الرسمية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني الاتحاد العربي للألعاب بصفته المؤسساتية التي ينضم فيها كافة اللجان الأولمبية الوطنية العربية التي يشارك لاعبوها بدورة الألعاب على اعتبار أن هذه الحقوق لمن يملك الدورة وليس لمن ينظمها .

تعتبر حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية الأخرى الخاصة بالدورة ملكاً للاتحاد العربي للألعاب	1/40	تبعية ملكية الحقوق
يتولى الاتحاد توقيع العقود الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني في الدورة .	2/40	توقيع العقود
يحق للاتحاد العربي للألعاب تفويض اللجنة المنظمة بجزء من تلك الحقوق وتوقيع عقودها بصورة مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة .	3/40	حق التفويض بتوقيع بعض العقود
يتم توزيع عوائد حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية طبقاً للنسب التالية :- - 50% للاتحاد العربي للألعاب - 25% للدولة المنظمة - 25% للاتحادات العربية التي لها العاهب في برنامج الدورة .	4/40	توزيع عوائد الحقوق
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بإخلاء جميع المنشآت الرياضية من ملاعب وقاعات ومساح وغيرها التي تجرى عليها فعاليات الدورة من أية إعلانات سابقة، وذلك قبل بداية الدورة بـ 15 خمسة عشر يوماً على الأقل .	5/40	إخلاء منشآت الدورة
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بعدم إقامة أي مباريات أو بطولات أو مسابقات رياضية في المدن التي تستضيف العاهب الدورة خلال فترة إقامتها .	6/40	الالتزام بعدم إقامة أنشطة رياضية
على الوفود المشاركة بالدورة عدم استخدام أي إعلان على ملابس اللاعبين والإداريين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الاتحاد العربي للألعاب أو من يفوضه .	7/40	الإعلان على الملابس
على الوفود المشاركة بالدورة عدم القيام بأي نشاط أو استخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء للترويج أو التوعية دون موافقة خطية من الاتحاد العربي للألعاب أو من يفوضه .	8/40	القيام بنشاط دعائي وإعلاني
تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبي الراعي الرسمي / الرعاية والمعلنين وأصحاب الحقوق للدورة في إجراء اللقاءات التلفزيونية في كافة المواقع .	9/40	تسهيل مهمة الرعاية
تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبي الراعي الرسمي / الرعاية للدورة في إنتاج مواد سمعية وبصرية ومعلوماتية لاستخدامها في الدعاية والترويج للدورة . ويلتزم الرعاية بعدم تسويق هذه المواد أو استخدامها لغير هذه الغاية .	10/40	بتسهيل مهمة الرعاية لإنتاج وترويج مواد
يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة لملابس المشاركين في الدورة مثل القمصان والسراويل والسترات الرياضية عن 12 سم 2 أما القبعات والخوذات والقفايات والأحذية يجب أن لا تتعدى 6 سم 2 .	11/40	مساحة الإعلان على الملابس
يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة للأدوات الرياضية والأجهزة والمعدات الرياضية الأخرى المستخدمة في الدورة عن 10% من المساحة الكلية للأداة أو الجهاز وان تكون في موقع واحد فقط على أن لا تتعدى مساحتها في جميع الأحوال في جميع الأحوال عن 60 سم 2 .	12/40	مساحة الإعلان على الأجهزة
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بتأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .	13/40	تأمين الوصلة الصاعدة

الفصل الثامن :- الشؤون المالية للدورة

المادة الحادية والأربعون :- الإيرادات

41- تتكون الشؤون المالية للدورة من النواحي التالية :-

ما ترصده الدولة من اعتمادات مالية للدورة	1/41	ما ترصده الدولة من اعتمادات
إعانة الجامعة المتمثلة في مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي كمساهمة منها في نفقات الدورة على أن يوجه منها مبلغ (100.000) مائة ألف دولار مساهمة في نفقات سفر وفود بعض الدول العربية .	2/41	إعانة الجامعة
إعانة المجلس من الصندوق العربي للأنشطة والمنشآت الشبابية والرياضية	3/41	إعانة المجلس
نصيب الدولة المنظمة من حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	4/41	مداخل الرعاية
رسوم الاشتراك ويكون حدها الأدنى أربعون دولاراً أمريكياً في اليوم عن كل مشارك طوال أيام الدورة ولا يجوز تجزئة هذه الرسوم	5/41	رسوم الاشتراك
إيراد المنافسات الرياضية والمناسبات والحفلات التي تنظمها الدولة المستضيفة	6/41	إيراد المنافسات
التبرعات والهيئات	7/41	التبرعات
الإعانات التي توافق عليها اللجنة المنظمة العليا	8/41	الإعانات

المادة الثانية والأربعون :- المصروفات

يتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية في البلد المستضيف للدورة ولائحة الدورة بما يتفق مع المستلزمات المالية لتنظيم الدورة	42	المصروفات
--	----	-----------

المادة الثالثة والأربعون :- الإنفاق

تنفق الأموال في الأغراض التي من أجلها أقيمت الدورة ولا يحق للجنة المنظمة أو اللجنة التنفيذية الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	43	الإنفاق
--	----	---------

المادة الرابعة والأربعون :- الإيداع

تودع الأموال في المصرف المعتمد من قبل اللجنة المنظمة	44	الإيداع
--	----	---------

المادة الخامسة والأربعون :- تسديد الرسوم

تقوم الدول المشاركة في الدورة بتسديد ما عليها من رسوم مقررة للجنة المنظمة الواردة في الفقرة (5/41 من المادة الحادية والأربعون) على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"> ▪ 25% عند إرسال استمارات المشاركة قبل افتتاح الدورة بثلاث أشهر ▪ 25% قبل شهر من بدء فعاليات الدورة ▪ 50% عند وصول الوفد إلى الدولة المنظمة 	45	تسديد الرسوم
---	----	--------------

المادة السادسة والأربعون :- تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار

تقوم الدولة المشاركة بتقديم تعهد موقع من رئيس وفدتها بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن أية أضرار يلحقها أي من أفراد وفدتها الرسمي طيلة أيام الدورة في ممتلكات الدولة المنظمة .	46	تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار
--	----	------------------------------------

المادة السابعة والأربعون :-

يحق للدولة المشاركة قبل نهاية الدورة استرجاع ما دفعته من رسوم مشاركة بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم	47	استرجاع الرسوم
--	----	----------------

المادة الثامنة والأربعون :-

تقوم اللجنة المنظمة بإعداد اللوائح المالية الداخلية	48	اللوائح المالية الداخلية
---	----	--------------------------

الفصل التاسع :- الأحكام

أحكام عامة

المادة التاسعة والأربعون:-

49	عدم وجود اتحاد عربي مختص للعبة	يتولى الاتحاد العربي للألعاب تعيين ممثل عنه للقيام بمهام ممثل الاتحاد العربي المختص في اللجان الفنية والحكام واللجان الأخرى للعبة من العاب الدورة إذا لم يكن لها اتحاد عربي مختص
----	--------------------------------	--

المادة الخمسون:-

50	دعوة أعضاء المجلس والاتحاد	تدعو اللجنة العليا المنظمة أعضاء المجلس و الاتحاد العربي للألعاب لحضور الدورة ولها أن تدعو أيضاً من تراه من الشخصيات الرياضية العربية أو غيرها .
----	----------------------------	--

المادة الحادية والخمسون:-

51	الالتزام بالأعداد المشاركة	تلتزم الدول العربية المشاركة بالعدد المحدد لوفدها وتحمل نفقات العدد الإضافي ، كما تلتزم بموافاة الدولة المنظمة باستمارات المشاركة كل في وقتها المحدد ولا يعتد بالطلبات أو الاستمارات التي تصل بعد انتهاء المدة المحددة .
----	----------------------------	--

المادة الثانية والخمسون:-

52	حق تفسير اللوائح الفنية	يعود حق تفسير أحكام اللوائح الفنية لمباريات ومسابقات الدورة للجنة التنفيذية ويعود تعديلها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما لم يرد فيها نص واضح إلى لجنة الإشراف والمتابعة .
----	-------------------------	---

المادة الثالثة والخمسون:-

53	حق تفسير أحكام اللائحة الأساسية	يعود حق تفسير أحكام هذه اللائحة للاتحاد العربي للألعاب .
----	---------------------------------	--

المادة الرابعة والخمسون:-

54	تعديل أحكام اللائحة الأساسية	يكون تعديل أحكام هذه اللائحة من حق مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وفق مذكرات تفسيرية من المكتب التنفيذي للمجلس والمكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب الرياضية ويتم اعتماد التعديل من قبل مجلس الجامعة
----	------------------------------	---

المادة الخامسة والخمسون:-

55	العمل باللائحة	يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الجامعة .
----	----------------	---

أحكام انتقالية

المادة السادسة والخمسون:-

56	الاتحادات الدولية للرياضات الأولمبية	تعتمد ألعاب الاتحادات الدولية الرياضية المعتمدة فقط من قبل اللجنة الأولمبية الدولية طبقاً لبياناتها الصادرة خلال الدورة .
----	--------------------------------------	---

المادة السابعة والخمسون:-

57	اعتماد ترقيم الدورات	يعتمد ترقيم الدورات اعتباراً من الدورة الثانية عشر التي سوف تقام عام 2011 سواء أقيمت أو لم تقم
----	----------------------	--